الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع2015.20648ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2015/11/04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم مـن المكلـف العـام بنزاعـات الدولة بتاريخ 2014/11/27.

في حق :

وزارة الفلاحــة المعــين محــل مخابرتهــا بمكاتبــه الكائنــة بعــدد 3 وعــدد 5 نهج نيجيريا تونس .

ضد :

1)"ع. ب. خ. ب. ح"

2)"ص. و. ت. ح. إ" في شخص ممثله القانوني.

طعنــا فــي الحكــم المــدني الصــادر عــن المحكمــة الابتدائيــة بزغــوان بوصــفها محكمــة اســتئناف للاحكــام الصــادرة عــن محــاكم النــواحي التــابعين لــدائرتها تحــت عــدد 202 بتــاريخ 2014/4/25 والقاضــي نصــه :"نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي مــن حيــث مبــدا الاســتحقاق للمســاهمات مــع تعديلــه وذلــك بــالزام المكلــف العــام بنزاعــات الدولــة فــي حــق وزارة الفلاحــة بــان يــؤدي لــ "ص. و. ت. ح. إ" فــي ش م ق فــي حــق "ع. ب. خ. ب. ح" مبلــغ (39880,050د) بعنــوان المســاهمات القانونيــة المســتحقة كالزامــه بــان يــؤدي للمســتانف "ع. ب. خ. ب. ح" مبلــغ 200د اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعــد الاطــلاع علــى مــذكرة مســتندات الطعــن المبلغــة نســخة منهــا للمعقــب ضــده الاول بتــاريخ 2014/12/19 بواســطة عــدل التنفيــذ الســيد

"ح. د" حسب محضر التبليغ عدد 51470 وللمعقب ضده الثاني بتاريخ 2014/12/22 بواسطة عدل التنفيذ "ف. ق" حسب محضره عدد 55577.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائف التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم باحالة الملف على الدوائر المجتمعة وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول الان) لدى قاضي الضمان الاجتماعي بزغوان عارضا انه انتدب للعمل لدى وزارة الفلاحة في اول سنة 1974 الى يوم 2007/7/21 تاريخ خروجه للتقاعد غير ان مؤجرته لم تصرح باجوره لدى الصندوق سوى لمدة 9 سنوات وطلب بالزامها بان تصرح بالفترات المنقوصة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدر قاضي الضمان الاجتماعي بزغوان حكمه عدد 327 بتاريخ 2008/11/27 القاضي :"ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بفرعه بزغوان بان يؤدي للصندوق في ش م ق في حق المدعي مبلغ (3789,110د) بعنوان المساهمات القانونية المستوجبة وحمل المصاريف القانونية على

المحكوم ضده واخراج "ص. و. ض. إ" من نطاق التداعي على اساس ان المدعي يعتبر مثله مثل العملة العرضيين خاضعا لاحكام الفصل الاول من القانون عدد 12 لسنة 1985.

وحيث استانف كل من المدعي والمدعى عليه في الاصل الحكم المذكور طالبين نقض الحكم الابتدائي فبالنسبة للمدعي في الاصل لاعتماد المحكمة على تقرير اختبار لا يعتمد المعايير الواردة بالقانون عدد 12 لسنة 1985 واعتمد على الاجر الادنى الفلاحي مما اضر بحقوقه وبالنسبة للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة لمخالفة الحكم لاحكام الفصل الاول من القانون عدد 85 لسنة 1972 والقانون عدد 12 لسنة 1985 بان المدعي عامل عرضي وغير مختص ينطبق عليه القانون عدد 32 لسنة 2002 الذي ورد لتسوية وضعية العملة العرضيين.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 77 المؤرخ في 2010/2/19 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانف اعتمادا على ان صيغة الفصل الاول من القانون عدد 12 لسنة 1985 جاءت عامة وتنطبق على كل الاعوان المنتمين للقطاع العمومي وانه لا يمكن اخضاع الفترات السابقة لصدور القانون عدد 32 لسنة 2002 له باعتباره مقتصرا على ضم الخدمات كما ان اعمال الخبير جاءت سليمة واعتمدت على سند قانوني وفي اطار المامورية المسندة له.

وحيث تعقب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة الحكم المذكور اعلاه ونعى عليه بعد استعراض الوقائع والاجراءات اولا خرق مقتضيات الفصل 251 م م م ت وثانيا خرق احكام الفصل الاول من القانون عدد 85 لسنة 1972 والقانون عدد 12 لسنة 1985 والقانون عدد 32 لسنة 2002.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 55798/2010 المؤرخ في 2012/1/12 بالنقض والاحالة لعدم عرض الملف على النيابة العمومية ثم بان المحكمة اخضعت المدعي في الاصل الى تشريعين مختلفين يتعلق كل منهما بصنف مختلف في العملة مما يصير قضاءها ضعيفا لما جاء في تناقض بمستندات قرارها فضلا على تبنيها ما تضمنته المامورية المحررة من محكمة البداية.

وحيث تمت اعادة نشر القضية لدى محكمة الدرجة الثانية التي اصدرت حكمها موضوع الطعن في قضية الحال.

وحيث تعقبه الطاعن ناعيا عليه بعد استعراض الوقائع والاجراءات ما يلي :

المطعن الاول : مخالفة احكام الفصل 251 م م م ت :

بمقولة انه لم يقع عرض الملف على النيابة العمومية رغم ان الدولة ممثلة في وزارة الفلاحة طرف فيه.

المطعن الثاني :

سوء تطبيق الفصل الاول من القانون عدد 85 لسنة 1972 والفصل الاول من القانون عدد 12 لسنة 1985:

بمقولة ان عمال الحضائر لا ينتمون اصلا لاعوان الوظيفة العمومية الذي تم ضبطهم تفصيلا بمقتضى القانون عدد 112 لسنة 1983 ومن خلال منشور الوزير الاول الصادر تحت عدد 23 لتاريخ 1972/11/17 الذي ميز بين العامل الوقتي وعامل الحضائر ونعى على عدم خضوع اجر الاخير للحجج بعنوان التغطية الاجتماعية وقد تبنت محكمة التعقيب في قرارها عدد 2007/11126 المؤرخ في 2007/11/1 هذا المنحى.

المطعن الثالث :مخالفة احكام الفصل الاول من القانون عدد 32 لسنة 2002 :

بمقولة ان المشرع سن هذا القانون ليسحب نظام التغطية الاجتماعية على العملة والاعوان الذين لم ينتفعوا من قبل بالتغطية مما يدل على

عدم انطباق القانون عدد 12 لسنة 1985 عليهم وقد اخطات محكمة القرار المنتقد لما تغافلت عن تطبيق احكام هذا القانون الذي لم ينص على انطباقه بمفعول رجعي ولا يمكن سحبه على الوضعيات القانونية السابقة لصدوره.

المطعن الرابع : مخالفة احكام القانون عدد 105 لسنة 1995 :

بمقولة ان المحكمة لما طلبت في الخبير اجراء اختبار تكميلي على اساس اخر اجر تقاضاه رجوعا الى القوانين المتعلقة بالنظام الاجباري لراس المال عند الوفاة والنظام الاجباري للحيطة الاجتماعية ونظام التقاعد (قانون 1995/12/14 تكون اخضعت المدعي لانظمة قانونية مختلفة فلم اسباب النقض كما انها تكون قد تجاوزت طلبات المدعي اذ ان تطبيق قواعد القانون عدد 105 لسنة 1995 يتم بموجب طلب كتابي من المضمون الاجتماعي بعد دفع مقابل الاشتراكات في حين ان الطلبات في قضية الحال انحصرت في طلب رفع مساهمات طالبا النقض مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الاول :

حيث ثبت بالرجوع الى ملف القضية وخاصة محضر الجلسة المؤرخ في 2013/2/22 ان المحكمة اذنت بعرض الملف على النيابة العمومية .

وحيث ابدت النيابة العمومية بتاريخ 2013/2/26 رايها بان طلب تطبيق القانون.

وحيث بات هذا المطعن غير ذي موضوع واتجه رده.

عن المطعن الثاني :

حيث تعلق هذا الفرع من الطعن بتحديد النظام القانوني للفئة التي ينتمي اليها المدعي في الاصل وهي عمال الحضائر .

وحيث اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها عدد 11126 المؤرخ في 2007/11/1 عمال الحضائر من بين الاصناف غير المشمولة بالاطار القانوني لاعوان الدولة والمؤسسات الادارية والعمومية والمؤسسات غير الادارية والجماعات المحلية والمنشات العمومية أي باحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 والقانون عدد 112 لسنة 1983 المنقح بالقانون عدد 97 لسنة 1992.

وحيث ان عامل الحضيرة لا يعدو ان يكون عامل يومي يتقاضى اجرته كاملة عن اليوم الذي يعمله في حضيرة معينة بدون حجز بعنوان التغطية الاجتماعية خاصة وان تاجيرهم يتم خارج نطاق ميزانية الدولة

وحيث يتاكد هذا الوصف المذكور اعلاه لعامل الحضيرة باتجاه المشرع في مرحلة لاحقة الى ادماج هذا الصنف من العملة في نظام تغطية اجتماعية خاص بان نص بالفصل الاول من القانون عدد 32 لسنة 2002 بالفقرة ب على هذا الصنف من العملة واصبح عمال الحضائر منذ ذلك التاريخ يتمتعون بنظام خاص للضمان الاجتماعي اسندت ادارته الى "ص. و. ض. إ" دون غيره حسب عبارات الفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه.

وحيث بات القول بان عمال الحضيرة كما في صورة قضية الحال يخضعون لاحكام الفصل الاول من القانون عدد 12 لسنة 1985 فيه سوء تطبيق القانون موجب للنقض .

عن المطعن الثالث :

حيث نص الفصل الاول من القانون عدد 32 لسنة 2002 فقرة –ب- على ان الاشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والذين لا يشملهم نظام قانوني اخر للضمان الاجتماعي ينطبق عليهم هذا النظام.

وحيث ان وضعية المدعي في الاصل بوصفه عامل حضيرة كما تم تحديده بمنشور الوزير الاول المؤرخ في 1972/11/17 تحت عدد 23 تخضع وجوبا لهذا القانون وكان على المحكمة تطبيق احكامه بمفعولها المباشر على وضعية المدعي دون الالتجاء الى أي نظام تغطية اجتماعية اخر مما اضفى على قضاءها تناقضا واضحا موجبا للنقض .

عن المطعن الرابع :

حيث ان اعتبار محكمة القرار المنتقد المدعي في الاصل من الفئة المنصوص عليها بالفصل الاول من القانون عدد 12 لسنة 1985 جرها الى الوصول الى نتائج متناقضة تجلت في نص مامورية الاختبار الذي خلطت فيه بين انظمة اجتماعية مختلفة في احتساب مستحقات المدعي في الاصل مما اضفى على قضاءها تناقضا واضحا موجبا للنقض.

وحيث انه لا يمكن اعتبار المدعي في الاصل الا عامل حضائر على معنى احكام منشور الوزير الاول المشار اليه اعلاه تم انتدابه بموجب قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 1998/11/27 بصفة عامل من الفئة 3 ليصبح منذ ذلك التاريخ متمتعا بحقوق الفئة التي ينتمي اليها عملا باحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 فلا يجوز اخضاعه لانظمة تغطية اجتماعية مختلفة .

وحيث يتجه نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية لمحكمة الدرجة الثانية للبت فيها بهيئة اخرى.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها

محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2015/11/4 عن الدائرة الرابعة والعشرون برئاسة السيد جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيد نجيبة الجابري وعبد العزيز الهمامي وبحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه